سجوده عند سماع السجده | يصير مسلما به نفده
كذاك احرام مع الطواف | مذهبنا في غاية الانصاف
كذاك لو ادي زكاة الابل | بنية الزكاة فيه فانقل

قلت لم يقيد في روضة العلما الصلاة في المسجد ذكر حكم الصلاة مع الجماعة كما ذكر المصنف من غير تقييد بالمسجد وحده فهو علي وجهين اما ان يكون متوجها الي الكعبة او غير متوجه فان كان متوجها اليها فهو مسلم لانه اتي بصلاة المسلمين ورضي بالاسلام وان كان غير متوجه الي الكعبة فليس بمسلم لانهم قد يصلون الي غير الكعبة القبلة لغير الله تعالى وذكر ايضا في الروضة اذا اذن الكافر فهل يصير مسلما بنفس الاذان ام لا ينظر ان كان في وقت الصلاة يصير مسلما لانه اتي بدليل الاسلام في وقته واجهر كلمة الشهادة علي لسانه فصار مسلما لانه اتي بدليل الاسلام في وقته واما اذا لم يكن وقت الصلاة لا يدري انه اعتقد الاسلام ام لا انتهى وينبغي ان تزاد هذه المسئلة علي المسايل التي نقلها المصنف ولا يقال هذه من باب الاسلام بالقول لانه اتي بلفظي الشهادة في ضمن الاذان فلا يكون من قبيل الاسلام بالفعل لا بالقول لو كان الامر كذلك لما افترق الحال بين الاذان في الوقت او في خارجه فليتامل وفي منية المفتي والمصلي في الوقت بجماعة او وحده متوجها الي الكعبة صار مسلما وان لم يتوجه لا انتهى من غير تقييد بالمسجد وتقييد ابن وهبان ذلك كله بغير العيسوية وان ذلك خلاف ظاهر الرواية واعترض علي المصنف في بعض ذلك وزيادة علي ما نقل ناقشه في ذلك كله عبد البر بن الشحنة في شرحه علي منظومة مناقشة حسنة رجع مسئلة البيع بالتعاطي قال المصنف بعد ان نقل عبارة الاصحاب

قلت

اذن الكافر

بيع بالتعاطي

قلت فتحرر لنا من هذا ان البيع كما ينعقد بالايجاب والقبول ينعقد بالتعاطي وان لم يحصلا وحقيقة التعاطي وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض منهما وان الصحيح من المذهب انه يجوز في الخسيس والنفيس والبيع بالتعاطي يعمل عمل البيع باللفظين الماضيين بمعنى انه حصل التعاطي عن تراض منهما لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب ولو اراد احدهما ان يمتنع عنه يرفعه الي القاضي ويسال منه الحكم عليه بصحة هذا ولزومه وعدم الرد الا من عيب قديم يثبته بطريقه ويحكم له الحاكم بذلك مع العلم بالخلاف فاذا حكم ارتفع الخلاف واما الاعطا من احد الجانبين فاختلف المشايخ فيه فمنهم من كان يقول يكفي الاعطا من احد الجانبين وعامتهم انه لا يكفي بل لا بد من الاعطا من الجانبين قال المصنف وهو الذي يظهر من حيث البحث والدليل فلا ينبغي ان يعدل عنه الا ان يوقف علي تصحيح الطرف الاخر ويجب في ذلك في الاصل ثم انه قال وما ذكره الزاهدي يدل علي ان القبض من احدي الجانبين يكفي في المختار لانه قال قلت فثبت بهذا ان البيع التعاطي كما يثبت بتقابض البدلين يثبت بقبض احدهما وهذا امارة الترجيح وما رايت احدا قال في هذا اكثر منه وصورته من الجانبين ان يساوم ثم يضع الثمن وياخذ المتاع عن رضا من صاحبه ومن احدهما ان الانسان يجي الي البياع فيساومه علي شي مما يبيع فاذا حصل الرضا منه بذلك القدر الذي دفع فيه اخذ المتاع برضاه وذهب فهذا صورة الاعطا من جانب البايع فاذا جا الذي اخذه بعد ذلك واراد رده ليس له ذلك علي القول بالاكتفا من احدي الجانبين بالاعطا ولا يرده عليه الا من عيب قديم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)